مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير افاقي بالحرمين فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل قوله فعلم أنه يندب إلخ مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا في المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم بها مكروه قوله وندب تحية المسجد المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد في الحديث أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يارسول ا قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغي أن ينوي بهما التقرب إلى ا تعالى لأنها تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحي الملك لا بيته قوله لداخل فيه إلخ ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضىء وأما إذا كان في أقات الجواز وهو متوضىء فلا بد من الركعتين إن قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها قلت لانسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا اه من حاشية الأصل قوله وتأدت التحية بفرض أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المجموع قوله الطواف بالبيت ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي و القلشاني وغيرهما أن التحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اه بن ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم